فصار بلغه اباه في الحج وسبعة اذا رجعتم وصوم كفاره الظهار الوارد مقيدا بالتتابع في قوله
عز وجل فصيام شهرين متتابعين واجملوا امثه على حسب ما ورد في المطلق الى الغد من رمضان
المطلق بتقييد بالمقيد لقضاء رمضان المطلق هاهنا على اطلاقه لانه ليس تقييده باحدهما اولى من
تقييده بالاخر ومن حمل المطلق على المقيد قياسا حمله هاهنا على ما كان القياس عليه

القسم الرابع في المجمل والمبين وفيه مقدمة وثلثة اقسام اما المقدمة ففي تعريف الالفاظ
المستعملة في هذا الباب وهي سبعة الاول البيان وهو في اصل اللغة اسم مصدر مشتق من
التبيين يقال بين تبيينا وبيانا كما يقال كلم تكليما وكلاما واذن تاذينا واذانا فالمبين يفرق بين
الشي وما يشاكله فيزيل اللبس وقيل البيان عبارة عن الدلالة يقال بين فلان لذلك بيانا حسنا
اذا ذكر الدلالة عليه ويدخل فيه الدليل العقلي وفي اصطلاح الفقهاء فهو الذي دل على المراد
بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد الثاني المبين وله معنيان احدهما ما يحتاج
الى البيان وقد ورد عليه بيانه والثاني الخطاب المبتدا المستغني عن البيان الثالث
المفسر وله معنيان احدهما ما يحتاج الى التفسير وقد ورد عليه تفسيره والثاني الكلام المبتدا
المستغني عن التفسير لوضوحه في نفسه الرابع النص وهو كل كلام يظهر افادته لمعناه ولا
يتناول اكثر منه واحترزنا بقولنا كلام عن امرين احدهما ان ادلة العقول والافعال لا تسمى
نصوصا والثاني ان المجمل مع البيان لا يسمى نصا لان قولنا نص عبارة عن خطاب واحد
دون ما يقترن به ولان البيان قد يكون غير القول والنص لا يكون الا قولا واحترزنا بقولنا
يظهر افادته لمعناه عن المجمل فان قلت اليس قد قال تعالى نص الله على وجوب الصلاه وان كان قوله
اقيموا الصلاه مجملا قلت انه ليس نصا الا في افادة الوجوب وهو فيها ليس بمجمل واحترزنا بقولنا ولا
يتناول اكثر منه لان الرجل اذا قال لغيره اضرب عبيدي لم يقل احد انه نص على ضرب زيد
من عبيده لانه لا يقع على التعيين ويقال انه نص على ضرب جملة من عبيده لانه لا يقصر سواهم
الخامس الظاهر وهو ما لا يفتقر في افادته لمعناه الى غيره سوا افاده وحده او افاده مع غيره
ويدل القيد الاخير عما زعن النص امتياز العام عن الخاص وكما قد قلنا في باب اللغات ان
النص هو اللفظ الذي لا يمكن استعماله في غير معناه الواحد والظاهر هو الذي يحتمل غيره
احتمالا مرجوحا ولا منافاة بين التعريفين السادس المجمل وهو في عرف الفقهاء ما افاد
شيا من جملة اشيا هو متعين في نفسه واللفظ لا يعينه ولا تعلم قولك اضرب رجلا ان
هذا اللفظ افاد ضرب رجل وليس بمتعين في نفسه فاي رجل ضربته جاز وليس
كذلك اسم القرء لانه يفيد اما الطهر وحده واما الحيض وحده واللفظ لا يعينه وقوله
الله جل وعلا اقيموا الصلاه يفيد وجوب فعل متعين في نفسه غير متعين بحسب اللفظ
السابع المأول والتاويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به اغلب على الظن
من المعنى الذي دل عليه الظاهر واما المحكم والمتشابه فقد عرفتهما في باب اللغات

القسم الاول في المجمل في اقسام المجمل الدليل الشرعي اما ان يكون اصلا
او

او مستنبطا منه والاصل اما ان يكون لفظا او فعلا اما اللفظ فما ان يحكم عليه بالاجمال لكونه
مستعملا في موضوعه او حال كونه مستعملا في بعض موضوعه او حال كونه مستعملا لا في موضوعه ولا
في بعض موضوعه اما القسم الاول فذلك هو ان يكون اللفظ محتملا لمعان كثيرة فلم يكن حمله على
بعضها اولى من الباقي ثم تناول اللفظ لتلك المعاني اما بحسب معنى واحد مشترك بين الكل
وهو المتواطي كقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده او لا بحسب معنى واحد وهو المشترك كلفظ القرء
واما القسم الثاني وهو ان يحكم عليه بالاجمال حال كونه مستعملا في بعض موضوعه فهو كالعام المخصوص
بصفة مجملة او استثنا مجهول او بدليل منفصل مجهول مثال الصفة قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
ان تبتغوا باموالكم فانه تعالى لو اقتصر على ذلك لم يفتقر فيه الى بيان فلما قيده بقوله محصنين ولم ندر
ما الاحصان لم نعرف ما ابيح لنا ومثال الاستثنا قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى
عليكم مثال الدليل المنفصل المجهول كما اذا قال الرسول عليه السلام اقتلوا المشركين المراد منه
بعضهم لا كلهم واما القسم الثالث وهو ان يحكم عليه بالاجمال حال كونه مستعملا لا في موضوعه ولا
في بعض موضوعه فنفرض بان احدهما الاسما الشرعيه والاخر غيرها مثال الاول كما اذا امرنا
الشرع بالصلاه ونحن لا نعلم انتقال هذه الاسما الى هذه الافعال احتجنا فيه الى بيان
الاسما التي دل الدليل على انه لا يجوز حملها على حقايقها وليس بعض مجازاتها اولى
من بعض بحسب اللفظ فلا بد من البيان اما الفعل فان تجرد وقوعه لا يدل على وجه وقوعه
الا انه يقترن به ما يدل على الوجه الذي وقع عليه وحينئذ يستغني عن البيان وقد
لا يقترن به ذلك فيكون مجملا مثال الاول اذا راينا الرسول عليه السلام مواظبا على الاتيان
بالسجدتين علمنا ان ذلك من افعال الصلاه مثال الثاني انه قام من الركعه الثانيه ولا جلس
قبل التشهد جوزنا ان يكون قد سها فيه وان يكون قد تعمد ذلك لبيان انها على جواز ترك
هذه الجلسه واما المستنبط من الاصل فهو القياس ولا يتصور فيه الاجمال والله اعلم

المسله الثانيه يجوز ورود المجمل في كلام الله وفي كلام رسوله عليه السلام
والدليل عليه وقوعه في الايات المتلوه واحتج المنكر بان الكلام اما ان يذكر للافهام
او لا للافهام والثاني عبث غير جايز على الله تعالى والاول اما ان يكون قد قرن بالمجمل ما
يبينه او لم يفعل ذلك والاول تطويل من غير فايده لان التنصيص عليه اسهل
وادخل في الفصاحه من ذكره باللفظ المجمل ثم بيان ذلك المجمل بلفظ آخر وايضا فيجوز
ان يصل الانسان الى ذلك المجمل قبل وصوله الى ذلك البيان فيكون سببا للجهل وانه
غير جايز والثاني باطل لانه اذا اراد الافهام مع ان اللفظ لا يدل عليه وليس معه
ما يدل عليه كان تكليفا بما لا يطاق وانه غير جايز والجواب هذا الكلام ساقط عنا لان عندنا
يفعل الله ما يشا ويحكم ما يريد وعند المعتزله فلا يبعد ان يكون في ذكره باللفظ
المجمل ثم ان كان ذلك المجمل بالبيان مصلحه لا نطلع عليها ومع الاحتمال انتفى القطع

القول في امور ظن انها من المجملات وليست كذلك المسله الاولى

Copyright © King Saud University